بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الجهاد من المدونة الكبرى

الدعوة قبل القتال

قال سحنون بن سعيد قلت لعبد الرحمن بن القاسم أكان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال (قال) نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا قلت ولا يبيتون حتى يدعوا قال نعم قلت وسواء ان غزوناهم نحن أو أقبلوا هم الينا غزاة فدخلوا بلادنا لا نقاتلهم فى قول مالك حتى ندعوهم (قال) قد أخبرتك بقول مالك ولم أسأله عن هذا وهذا كله عندى سواء قلت وكيف الدعوة فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولكن ندعوهم الى الله ورسوله أو يؤدوا الجزية عن يد (وقال مالك) أيضاً أما من قارب الدروب فالدعوة مطروحة لعلمهم بما يدعون اليه وماهم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله ومن طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم فلتطلب غرتهم[1] ولا تحدث لهم الدعوة الا تحذيراً وأخذ عدة لمحاربة المسلمين ومنعا لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم. وأمامن بعد وخيف أن لا تكون ناحيته من أعلمتك فان الدعوة أقطع للشك وأبرئ للجهاد يبلغ ذلك بك وبه ما بلغ وبه تنال علم ما هو عليه فى الاجابة لك ابن وهب ولعله أن لا يكون عالما وان ظننت أنه عالم ابن وهب عن الليث بن سعد وعميرة بن أبى ناجية ويحيى

(١) يريد أن الدعوة ممنوعة فى هذا الموضع وقال الباجي يريد بالليل والنهار اه من هامش الاصل

ابن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال لا بأس بابتغاء عورة العدوّ بالليل والنهار لان دعوة الاسلام قد بلغتهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى خيبر فقتلوا أميرهم ابن أبى الحقيق غيلة والى صاحب بنى لحيان من قتله غيلة وبعث نفراً فقتلوا آخرين الى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الاشرف (قال) يحيى بن سعيد وكان عمر ابن عبد العزيز يأمر أمراء الجيوش أن لا ينزلوا بأحد من العدوّ الا دعوهم (قال) يحيى ولعمرى انه لحقيق على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدوّ فى الحصون ممن يطمعون به ويرجون أن يستجيب لهم الا دَعَوْهُ فأما من ان جلستَ بأرضك أتوك وان سرت اليهم قاتلوك فان هؤلاء لا يدعون. ولو طمع بهم لكان ينبغي للناس أن يدعوهم ﴿ وأخبرني ﴾ القاسم بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه لم يكن يقاتل أحداً من العدوّ حتى يدعوهم ثلاث مرات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكان يفرّق بين الروم فى قتالهم وبين القبط قال نعم (قال) ولا يقاتلون حتى يدعوا وقال أيضاً ولا يبيتون ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يرى أن يدعوا قبل أن يقاتلوا ولا يرى أن الدعوة قد بلغتهم قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى قتال السلابة يدعوه الى أن يتقي الله ويدع ذلك فان أبى فقاتله وان عاجلك عن أن تدعوه فقاتله (قال) وكذلك أهل الحرب ان عاجلوك عن أن تدعوهم فقاتلهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان طلبت السلابة الطعام أو الامر الخفيف فأرى أن يعطوا ولا يقاتلوا وكذلك سمعت من مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسأل مالكا رجل من أهل المغرب فقال يا أبا عبد الله انا نكون فى خصوصنا فيأتينا قوم يكابرونا يريدون أنفسنا وأموالنا وحريمنا أو قال أموالنا وأهلينا. قال ناشدوهم الله فى ذلك فان أبوا والا السيف ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن قوم أتوا الى قوم فى ديارهم فأرادوا قتلهم وأخذ أموالهم (قال مالك) ناشدوهم بالله ثم بالسيف ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال ان كان عدوّ لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوّة فانهم يدعون ويعرض عليهم الاسلام وتسير اليهم الامثال وتضرب لهم العبر ويتلى عليهم القرآن حتى اذا بلغ العذر في

دعائهم وأبوا طلبت عورتهم والتمست غفلتهم وكان الدعاء فيمن أعذر اليهم فى ذلك بعد الاعذار تحذيراً لهم ﴿ مالك ﴾ عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فأتاها ليلا وكان اذا جاء قوما ليلا لم يغر حتى يصبح فلما أصبح خرجت عليه يهود خيبر بمساحيهم ومكاتلهم [1] فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد بن حميد المهرى أن اسحاق بن أبى سليمان الانصاري حدثهم أنه سأل ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن رجل عرض له لص ليغصبه ماله فرماه فنزع عينه هل عليه ديته (قال) لا ولا نفسه فقلت لربيعة عمن تذكر هذا قال كان سعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف يخبران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في الاسلام بعد أن يتعوذ بالله وبالاسلام ثلاث مرات فان قتل اللص فشر قتيل قتل فى الاسلام (قال) اسحاق وكان مسلم بن أبى مريم يري هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر ابن محمد بن زيد عن عاصم بن عبد الله عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل دون ماله حتى يقتل فهو شهيد ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم عن يحيي بن عتيق قال قلت للحسن يا أبا سعيد إنا نخرج تجاراً فيعرض لنا قوم يقطعون علينا السبيل من أهل الاسلام فقال أيها الرجل قاتل عن نفسك ومالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه قال ما علمت أحداً من الناس ترك قتال من يريد نفسه وماله وكانوا يكرهون قتال الامراء ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين أنه قال ما علمت أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تحرجا الا أن يجبن الرجل فذلك المسكين لا يلام ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج

---

(١) (ومكاتلهم) جمع مكتل كمنبر وهو زنبيل يسع خمسة عشر صاعا والمراد هنا قففهم التي يحملون فيها حبوب زروعهم اه

عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصداً بطريق ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس وأسامة وغيرهم أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

﴿ في الجهاد مع هؤلاء الولاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أرى بأسا أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان فيما بلغني عنه لما كان زمان مرعش[1] وصنعت الروم ما صنعت فقال لا بأس بجهادهم (قال ابن القاسم) وأما أنا فقد أدركته يقول لا بأس بجهادهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك يا أبا عبد الله انهم يفعلون ويفعلون. فقال لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس وقال ما أرى به بأسا ويقول لو ترك هذا أى لكان ضرراً على أهل الاسلام ويذكر مرعش وما فعل بهم وجرأة الروم على أهل الاسلام وغاراتهم على أهل الاسلام ولو أنه ترك مثل هذا لكان ضرراً على أهل الاسلام

﴿ الغزو بالنساء ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يغزو ومعه أهله الى الرباط على بعض السواحل فقال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كشفتموه عن الرجل يُدَرِّبُ فى أرض الحرب غازيا أيغزو بأهله معه أو يغزو النساء مع الرجل فى دار الحرب (فقال) ما كشفناه عن أكثر مما قلت لك في الرباط ولا أرى أن يخرج بالنساء الى دار الحرب ﴿ قلت ﴾ أرأيت النساء هل يدرب بهن فى أرض العدوّ فى الغزو (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول فى السواحل لا بأس أن يخرج الرجل

(١) (مرعش) في القاموس مرعش كمقعد بلد بالشام قرب انطاكية وذو مرعش ملك بلغ بيت المقدس فكتب عليه باسمك اللهم اله حمير أنا ذو مرعش الملك بلغت هذا الموضع ولم يبلغه أحد قبلي ولا يبلغه أحد بعدي اه

بامرأته فى عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم مثل الاسكندرية وما أشبهها ﴿قال ابن القاسم﴾ وان غزا المسلمون فى عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم لم أر بأسا أن يخرج بالنساء فى ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس ان الناس يقولون ان ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا أني أخاف أن أكتم علما لم أكتب اليه ولا نعمة عين[1] وقال ابن جريج في حديثه قال ابن عباس ولولا أن أرده عن شين يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين . فكتب اليه نجدة أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن فى الخمس بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضى يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو . فكتب اليه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة ولم يسهم لهن وانه لم يكن يقتل الصبيان وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الاعطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتم

﴿ فى قتل النساء والصبيان فى أرض الحرب ﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير فى أرض الحرب قال نعم ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره قتل الرهبان (قال) نعم كان يكره قتل الرهبان المحبسين فى الصوامع والديارات ﴿قلت﴾ أرأيت الراهب هل يقتل (قال) سمعت مالكا يقول لا يقتل الراهب (قال مالك) وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به لا يأخذون منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتوا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله البجلي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال بسم الله

(١) (لا ونعمة عين) يقال نَعْمُ عين ونَعْمَةُ عين ونَعام عين بفتح أوائلها أى أفعل ذلك انعاما لعينك واكراما اه

وفى سبيل الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب أن ابناً لكعب بن مالك الانصارى أخبره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ﴿ مالك ﴾ وغيره عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ﴿ ابن أبي الزناد ﴾ عن أبيه قال حدثنى المرقع بن صيفي[1] أن جده رباح بن ربيع أخا حنظلة الكاتب أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها كان على مقدمة فيها خالد بن الوليد فمرّ رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا عليها ينظرون اليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة له فانفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال هاه ما كانت هذه تقاتل قال ثم نظر فى وجوه القوم فقال لأحدهم الحق بخالد ابن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا ﴿ مالك ﴾ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيشا الى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبي سفيان وقال له انك ستجد قوما قد فحصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له انى موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً الا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن (وذكر) عن عمر بن الخطاب أنه قال ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليداً وتوقوا قتلهم اذا التقى الزحفان وعند حمة النهضات[2] وفى شن الغارات ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن تحرق قراهم وحصونهم بالنار أو تغرق بالماء (قال) قال مالك لا بأس

---

(١) (المرقع بن صيفي) هو بزنة معظم تابعى جليل اه (٢) (وعند حمة النهضات) الحمة بالتخفيف أصلها فى كلام العرب السم فاستعارها عمر رضي الله تعالى عنه لشدة النهضة وحدة دفع الخيل (وشن الغارة) صبها من كل وجه اه

أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران وتغرق بالماء وتخرب ﴿ قال سحنون ﴾ وأصل ما جاء عن أبي بكر رضى الله عنه فى النهي عن قطع الشجر واخراب العامر أن ذلك لم يكن من أبي بكر رحمه الله نظراً للشرك وأهله والحيطة لهم والذب عنهم ولكنه أراد النظر الاسلام وأهله والتوهين للشرك ورجا أن يصير ذلك للمسلمين وان خرابه وهن على المسلمين للذي رجا من كونه للمسلمين لان خرابه ضرر على الاسلام وأهله ولم يرد به نظراً لأهل الشرك ومنع نواحيه وكل بلد لا رجاء فيه للمسلمين على الظهور عليها والمقدرة فوهن ذلك وضرره على أهل الشرك ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن مخرمة بن بكير قال سألت عبد الرحمن بن القاسم ونافعا مولى ابن عمر عن شجر العدو هل يقطع وهل تهدم بيوتهم فقالا نعم ﴿ قلت ﴾ فقطع الشجر المثمر وغير المثمر أكان مالك يرى به بأسا (قال) قال مالك نعم يقطع الشجر فى بلادهم المثمر وغير المثمر فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكان يرى حرق قراهم وحصونهم وقطع شجرهم وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك (قال) لا أدرى ولكنى سمعته يقول لا بأس بذلك وكان يتأول هذه الآية ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين يتأول هذه الآية اذا ذكر قطع الشجر وخراب بلادهم وقد ذكر مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرق نخل بنى النضير وهي البويرة ولها يقول حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنه

وهان على سراة بنى لؤيّ * حريق بالبويرة مستطير

فأنزل الله عز اسمه ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الجليل بن حميد أنه سمع ابن شهاب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسامة بن زيد حين بعثه نحو الشام أن يسير حتى يأتي أبنى[1] فيحرق فيها ويهريق دما ففعل ذلك أسامة ﴿ ابن

(١) (أبني) ضبطه فى السيرة الحلبية بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة ثم نون مفتوحة فألف

وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه قال سمعت سليمان بن يسار يقول أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش وأمره أن يحرق فى أُبنى

﴿ فى قتل الاسارى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سبوا رجالا ونساء وذراري فلم يجدوا لهم حمولة ولم يقووا على اخراجهم هل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) سمعت مالكا سئل عن قتل الاسارى فقال أما كل من خيف منه فأرى أن يقتل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ الامام أساري هل سمعت مالكا يقول ان ذلك الى الامام ان شاء ضرب رقابهم وان شاء استحياهم وجعلهم فيئاً (قال) سمعته يقول أما من خيف منه فانه يقتل. قال فرأيت مالكا فيما وقفته يفرّ من الذين لا يخاف منهم أن يقتلوا مثل الكبير والصغير ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى الى ما نال المسلمين من أبي لؤلؤة فاذا كان ممن أبغض الدين وعادى عليه وأحب له[1] وخيف عليه أن لا تؤمن غيلته فهو الذى يقتل فأما غير ذلك فهم الحشوة ولهم قوتل المشركون وهم كالاموال وفيهم الرغبة وبهم القوة على قتال الشرك (وقد ذكر) عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كتب عمر الى أمراء الجيوش يأمرهم بأن يقتلوا من الكفار كل من جرت عليه المواسى ولا يسبوا الينا من من علوجهم أحداً وكان يقول لا تحملوا الى المدينة من علوجهم أحداً فلما أصيب عمر رحمه الله تعالى قال من أصابنى قالوا غلام المغيرة فقال قد نهيتكم أن تحملوا الينا من هؤلاء العلوج أحداً فعصيتمونى (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل من الروم يلقاه المسلمون فيقول انما جئت أطلب الامان فيقال له كذبت ولكنا حين أخذناك اعتللت بهذا (قال) قال مالك وما يدريهم هذه أمور مشكلة. قال مالك وأرى أن يردّ الى مأمنه

مقصورة وقال انه اسم موضع بين عسقلان والرملة وفى كلام السهيلى رحمه الله تعالى هو موضع عند مؤتة التى قتل عندها زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه ومؤتة بضم الميم وبالهمزة ساكنة موضع معروف عند الكرك اه كتبه مصححه (١) (وأحب له) أحب بالحاء المهملة أى أحب الضرر للدين ويروى أخب بالخاء المعجمة أى أكثر مكرا أوخديعة لاهل الدين اه من هامش الاصل

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل الى بلاد الاسلام بغير أمان فيأخذه رجل من أهل الاسلام أيكون له فيئا أم يكون فيئاً لجميع المسلمين (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أن مالكا قال فيمن وجد على ساحل المسلمين من العدوّ فزعموا أنهم تجار وما أشبه هذا ان ذلك لايقبل منهم ولا يكونون لاهل قرية ان سقطوا اليهم ولكن ذلك الى والى المسلمين يرى فيهم رأيه وأنا أرى ذلك فيئاً للمسلمين ويجتهد فيه الوالى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرومي يحل بساحلنا تاجراً فينزل قبل أن يعطى الامان فيقول ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاءكم بتجارة حتى يبيع تجارته وينصرف عنكم أيعذر بهذا ولا يكون فيئاً (قال) سمعت مالكا وسأله أهل المصيصة[1] فقالوا انا نخرج فى بلاد الروم فنلقى العلج منهم مقبلا الينا فاذا أخذناه قال انما جئت أطلب الامان أفترى أن أصدقه (قال) قال مالك هذه أمور مشكلة أرى أن يرد الى مأمنه. فأرى هؤلاء مثله فى رأيي إما قبلت منهم ما قالوا وإما رددتهم الى مأمنهم ﴿ وروى ﴾ ابن وهب عن مالك فى قوم من العدوّ يوجدون بغير اذن من المسلمين على ضفة البحر[2] فى أرض المسلمين فيزعمون أنهم تجار وأن البحر قد لفظهم ثغبا[3] ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا أن مراكبهم قد انكسرت ومعهم السلاح أو يشكون العطش الشديد فينزلون للماء بغير اذن من المسلمين (قال مالك) ذلك الى الامام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا لا وال ولا غيره (قال مالك) ولا يكون الخمس الا فيما أوجف عليه الخيل والركاب . خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قريظة وقسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الانصار سهل بن حنيف وأبى دجانة والحارث ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يحيى ابن سعيد انه قال ليس للعدوّ المحارب اذا أصابه المسلمون فى نفسه أمر ولا قضاء

---

(١) (المصيصة) على وزن سفينة هي بلد بالشام ولا تشدد اه (٢) (ضفة البحر) بفتح الضاد المعجمة والفاء مشددة هي ساحل البحر وشاطئه وما قارب الماء منه اه (٣) (ثغباً) فى الجمهرة الثغب والثغب الغدير وبالفتح أكثر من هامش الاصل أي طرحهم غديراً أي كالغدير اه .

وهم يقضون فى أمره ما أحبوا ليس للعدوّ أن ينزلوا بأرض المسلمين للتجارة ولا يقبل بها إلا أن يكون رسولا بعث لأمر ما مما بين المسلمين وعدوّهم فأمامن أخذه المسلمون فزعم أنه جاء للتجارة أومستأمنا بعد ما أخذ فلا أمان له ﴿ قال ابن لهيعة ﴾ وقال ربيعة ان كانوا من أرض متجر قد أمنوا بالتجارة فيهم والاختلاف اليهم فهم على منزلة أمان يشربون من الماء ويقضون حاجتهم وان كانوا من أرض عدوّ ولم يكن بينهم و بينهم ذمة ولم تكن التجارة منهم ولا منكم فيما يليكم و يليهم لم يكن لهم عهد بقولهم انما جئنا تجاراً لاتكون تجارة بين المسلمين وعدوّهم الا بخبر قد ثبت وأمر قد جرى ولو ترك أشباه هذا لم تزل عين من العدوّ مظلة [1] على المسلمين يحذرونهم ويطمع بضعفهم ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن الروم ينزلون بساحل المسلمين بأمان معهم التجارات فيبيعون ويشترون ثم يركبون البحر راجعين الى بلادهم فاذا أمعنوا فى البحر رمتهم الريح الى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التى كانوا أخذوا فيها الأمان . قال مالك أرى لهم الأمان أبداً ماداموا فى تجرهم حتى يرجعوا الى بلادهم ولا أرى أن يهاجوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعمر بن مالك عن عبيد الله بن أبى جعفر عن حنش [2] بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سبعين أسيراً بعد الاثخان [3] من اليهود وقتل عقبة بن أبى معيط أتي به أسيراً يوم بدر فذبحه فقال من للصبية قال النار ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب جدثه ان عمر بن عبد العزيز أتي بأسير من الخزر [4] فقال له عمر لاقتلنك فقال له الاسير اذاً لاينقص ذلك من عدة الخزر شيئاً فقتله عمر ولم يقتل أسيراً فى خلافته غيره (قال الليث) وكان أبو عبيدة وعياض بن عقبة بن نافع يقتلون الأسارى اذا أتى

---

(١) (مظلة على المسلمين) من أظله الشيء غشيه ودنا منه أى قريبة منهم ومتطلعة على عوراتهم ومواضع الفرصة منهم اه (٢) (حنش بن عبدالله) اي الصنعانى تابعي دخل الاندلس قال ابن وضاح اسمه حسين وحنش لقب اه من هامش الاصل (٣) (الاثخان) أي بعد ان غلبهم وأكثر فيهم الجراح اه (٤) (الخزر) بفتح الخاء المعجمة والزاي اسم جيل خزر العيون أي تكسر عيونهم أبصارها خلقة أو بعيونهم ضيق وصغر اه

بهم فى أرض الروم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيىّ بن أخطب صبراً بعد أن ربط ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير صاحب بنى قريظة صبراً

﴿ فى قسم الغنائم في بلاد الحرب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا غنم المسلمون غنيمة هل يكره مالك لهم أن يقسموا ذلك فى بلاد الحرب (قال) الشأن عند مالك أن تقسم فى بلاد الحرب وتباع ثم قال وكان يحتج فيه مالك ويقول هم أولى برخصه ﴿ قال ﴾ وقال مالك تقسم الغنائم وتباع فى دار الحرب وقال مالك هو الشأن ألا ترى أن الصوائف [٤] والجيوش ليس سيرتهم سيرة السرايا انما سيرتهم على الاظهار وعلى غير الاختفاء وانهم فى اجتماعهم وكثرتهم اذا نزلوا بموضع فكأنهم غلبوا عليه وظهروا عليه وهم الذين يبعثون السرايا واليهم ترجع فليس يخاف عليهم أمر ولا يتعقب فيهم خوف وهم أمراء يقيمون الحدود ويقسمون الفىء ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن مسلمة عن الاوزاعى أنه قال فى قسمة الغنيمة فى أرض الفىء قبل خروجهم منها قال لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنما الا خمسه وقسمه قبل أن يقفل (قال) من ذلك غزوة بنى المصطلق وخيبر وحنين ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده ووغلت [١] جيوشهم فى أرض الشرك فى خلافة عمر بن الخطاب الى خلافة عمر بن عبد العزيز ثم هلم جراً وفى أرض الشرك حتى هاجت الفتنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك

---

(٤) (الصوائف) جمع صائفة وهو العسكر الذي يخرج الى العدو في الصيف خاصة اه من هامش الاصل وفى القاموس الصائفة غزوة الروم لانهم كانوا يغزون صيفا لمكان البرد اه

(١) (ووغلت جيوشهم) فى القاموس ووغل في الشيء يغل وغولا دخل وتوارى أو بعد وذهب وأوغل في البلاد والعلم ذهب وبالغ وأبعد كتوغل اه

تذكر فيه أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شيء

فى الرجل يعترف متاعه[1] وعبيده قبل أن يقعوا فى المقاسم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان من أموال أهل الاسلام من عبيد أو غير ذلك وساداتهم غيب أيقسمون ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ماعلموا أنه لاهل الاسلام فلا يقسموه وان كان ساداتهم غيبا وان كان أهل الشرك أحرزوهم أو أبقوا اليهم فذلك سواء لايقسمون شيئامن ذلك اذا هم عرفوا أصحابه وان لم يعرفوا اقتسموا ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل مال يعرف أنه لاهل الاسلام وان غاب صاحبه عنه فانه لايباع فى المقاسم اذا عرف صاحبه واذا لم يعرف قسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أحرز المشركون الى بلادهم من عروض أهل الاسلام ثم غنمه المسلمون فصار فى سهمان[2] رجل أيكون هذا الرجل أولى به بالثمن أم لا في قول مالك . وكيف بما أحرزوا من أموال أهل الذمة هم وأهل الاسلام فى ذلك كله سواء وكيف ان أحرزوا احرازاً من أهل الذمة فأسلموا على الدار وأهل الذمة في أيديهم أيكونون رقيقا لهم أم يردون الى ذمتهم ولا يكونون رقيقا لهم في قول مالك (قال) قال مالك فى الذمي اذا سباه أهل الحرب ثم غنمه المسلمون انه لايكون فيئا فأراهم ان أسلموا على الدار وفي أيديهم ناس من أهل الذمة أسارى أنهم يكونون رقيقا لهم ولا يردون الى ذمتهم وانما أهل ذمتنا بمنزلة عبيدنا اذا هم أسلموا عليها (قال) وأما ما ذكرت لك من أموال أهل الذمة انهم في ذلك وأهل الاسلام سواء ان أدركوا أموالهم قبل أن تقسم كانوا أولى بها بغير

---

(١) (يعترف متاعه) قال في القاموس واعترف به أقر وفلانا سأله عن خبر ليعرفه والشيء عرفه اه (١) (سهمان) بضم فسكون جمع سهم وهو الحظ والنصيب ويجمع أيضا على سهمة بضم أوله وسكون ثانيه اه

شئ وان أدركوها بعد القسمة أخذوها بالثمن وان عرف أهل الاسلام انه أموال أهل الذمة لم يقسموه فى الغنيمة ويردونه اليهم اذا عرفوه (قال ابن القاسم) وهذا قول مالك . وأما ماذكرت من أموال أهل الاسلام فقد أخبرتك فيه بما قال مالك أنه ان أدركه قبل القسمة أخذه بغير شئ وان أدركه بعد ماقسم كان أولى به بالثمن وان عرف أنه مال لاهل الاسلام رده الى أهله ولم يقتسموه ان عرفوا أهله وان لم يعرفوا أهله فليقتسموه فأموال أهل الذمة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علىّ عن زيد بن واقد عن مكحول أنه قال فى رجل من أهل الذمة أصابه العدوّ وماله فأحرزوه ثم أصابه المسلمون بعد ذلك انه يرد الى ذمته وأهله وماله ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علىّ عمن حدثه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي قال أصاب المسلمون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها بعضهم فقال لصاحبها أنت أحق بها بالثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن عبدالله ابن عباس قال وجد رجل من المسلمين بعيراً له فى المغنم قد كان أصابه المشركون فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدته في المغنم فخذه وان وجدته قسم فأنت أحق به بالثمن ان أردته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عرفوا أنه مال للمسلمين ولم يعرفوا من أهله أيقتسمونه فى الغيبة أم يكون لجماعة المسلمين وهل سمعت من مالك فى هذا شيئا (قال ابن القاسم) بلغنى عن مالك أنه قال ان عرفوا أهله ردوه الى أهله وان لم يعرفوا من أهله قسم بينهم فأموال أهل الذمة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمرو وغيره عن نافع أن فرساً وغلاما لعبد الله بن عمر أخذهما العدوّ فأخذهما المسلمون فردّوهما الى عبد الله بن عمر ولم يكونا قسما ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أن رجاء ابن حيوة حدثه أن عمر بن الخطاب كتب الى أبى عبيدة بن الجراح أو الى معاوية ابن أبي سفيان يقول ما أحرز العدوّ من أموال المسلمين ثم غنمها المسلمون من العدوّ فما اعترفه المسلمون من أموالهم قبل أن يقسم فهو مردود اليهم ﴿ ابن وهب ﴾

عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن ثابت مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج وخالد بن أبي عمران عن سليمان بن يسار مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ويحيي ابن سعيد وربيعة انهم كانوا يقولون مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن الحسن عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله قال وجد رجل من المسلمين بعيراً له فى المغانم قد كان أصابه المشركون فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ان وجدته في المغانم فخذه وان وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن ان أردته ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا أبق اليهم أو أسروه أهو عند مالك سواء (قال) قال مالك هو سواء ﴿ قلت ﴾ وان أدركهما أدرك هذا الذى أبق أو هذا الذي أسره أهل الحرب بعد ما قسما في الغنيمة لم يأخذهما الا بالثمن قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا أبق منه عبده أليس يؤمر من أخذه أن يردّه على سيده فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما بال هذا الذى أبق الى دار الحرب لم لايؤمر من صار العبد فى يديه أن يرده الى سيده (قال) هذا حين أبق الى أرض الشرك قد أحرزوه (قال ابن القاسم) وبلغنى عن مالك أنه قال ما أحرز أهل الشرك من أموال المسلمين فأتوا به ليبيعوه قال مالك لا أحب لاحد أن يشتريه منهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحرز أهل الشرك جارية لرجل من المسلمين فغنمها المسلمون ثم صارت فى سهمان رجل فاعتقها أو اتخذها أم ولد (قال ابن القاسم) يمضى عتقها وتكون أم ولد لمن ولدت منه ولا ترد على صاحبها الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صارت فى سهمان رجل من المسلمين فعلم أنها لرجل من المسلمين أيحل له أن يطأها فى قول مالك (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يسئل عن الرجل يصيب الجارية أو الغلام فى المغنم ثم يعلم بعد ذلك أنه لرجل من المسلمين قال ان علم فليردّه اليه يريد بقوله هذا يعرضه عليه حتى يأخذه أو يتركه فهذا يدلك على أنه لايطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

اشتراها رجل من العدو الذين أحرزوها أيحل له أن يطأها (قال) ان علم أنها للمسلمين فلا أحب له ان يطأها . في بلاد الحرب اشتراها أو فى بلاد المسلمين

في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشترى عبيداً لاهل الاسلام

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً للمسلمين أحرزهم اهل الحرب فدخل رجل من المسلمين بلادهم بأمان فاشترى أولئك العبيد منهم أيكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الذى اشتراهم بغير ثمن أم لا (قال) قال مالك لا يأخذونهم الا بالثمن الذى ابتاعهم به ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبيد لو كانوا هم الذين أبقوا الى بلاد الحرب فاشتراهم هذا الرجل (قال) قال مالك فى العبيد اذا وقعوا فى المغانم ان الآبق وغير الآبق سواء ليس لساداتهم أن يأخذوهم الا بالثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أهل الحرب أحرزوا عبيداً للمسلمين ثم دخل رجل أرض الحرب بأمان فوهبهم أهل الحرب لهذا الرجل أو باعوهم منه ثم خرج بهم الى بلاد المسلمين أيكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الرجل بغير شئ فى قول مالك (قال) ان كانوا وهبوهم له ولم يكافئ عليهم فذلك لهم وأما ما ابتاعه فليس لهم أن يأخذوهم الا أن يدفع اليه الثمن الذى ابتاع به المشترى وكذلك ان كافأ عليهم لم يكن لسيدهم أن يأخذهم الا بعد غرم المكافأة التى كافأ بها وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد باعه هذا الذى اشتراه من أرض الحرب من رجل آخر أو باعه الذى وهب له (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينفذ البيع ويرجع صاحبه بالثمن على الذى وهب له فيأخذه منه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره [1] ينقض البيع ويرد الى صاحبه بعد أن يدفع اليه الثمن ويرجع به على الموهوب له فيأخذ منه ما أخذ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما الذى ابتاعه فأرى له الثمن الذى بيع به لصاحب العبد المستحق بعد أن يدفع الثمن الذى ابتاعه به المشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت رجلا من المسلمين حراً اشتريته من المشركين أسيراً فى أيديهم بغير أمره أيكون لى أن أرجع عليه بالثمن الذى

(١) (وقال غيره) هو ابن نافع يريد بيع الموهوب له خاصة اه من هامش الاصل

اشتريته به فى قول قول مالك قال نعم على ما أحب أو كره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أم ولد لرجل من المسلمين من أرض الحرب قد كانوا أسروها (قل) قال مالك أرى أن يتبع سيدها بالثمن الذى اشتراها به على ما أحب أو كره (قال) لان مالكا قال لى فى أم ولد المسلم اذا سباها العدوّ ثم اشتراها رجل من المغنم بم يأخذها سيدها أبقيمتها أم بالثمن الذى اشتراها به . قال مالك بل بالثمن الذى اشتراها به وان كان أكثر من قيمتها . قال مالك ويجبر السيد على أخذها (قال مالك) ولو لم يكن عند سيدها الثمن رأيت أن تدفع اليه ولا تقر فى يد هذا يطأ أم ولد رجل أو ينظر الى ما لا يحل له ويتبع بثمنها سيدها دينا عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى أم ولد رجل سباها العدوّ ثم بيعت فى المقاسم فاشتراها رجل فاعترفها سيدها (قال) أرى لمشتريها على سيدها الثمن الذى اشتراها به كان ذلك أكثر من قيمتها أوأقل وأرى ان لم يجد عنده شيئاً أن يقبضها سيدها و يكتب ذلك دينا عليه ولا ينبغى أن تترك أم ولد رجل عند رجل لعله يخلو بها و يرى منها ما لا ينبغى له ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى حرائر أصابهن العدوّ فابتاعهن رجل فلا يصبهن ولا يسترقهن ولكن يعطيهن أنفسهن بالذى أخذهن به ولا يزاد عليهن ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ذلك عبد الكريم وان كانت من أهل الذمة فكذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح أنه قال من ابتاع أسيراً من المسلمين حراً من العدوّ فهو حر وعليه ما اشتراه به ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل عرف أم ولده فى أرض الروم وقد خمست وأعطى أهل النفل نفلهم والقوم الذى لهم (قال) نرى ان قد أحرزها العدوّ حتى عادت فيئاً للمسلمين فنرى أن يأخذها بقيمة عدل من أجل ما فيها من الرق ولو كانت عتقت رأيت أن لا تؤخذ فيها فدية ولا يسترق أحد أعتقه الله من المسلمين حين يفيئه الله عليهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال فى امرأة من أهل الذمة يسبيها العدوّ ثم اشتراها منهم رجل من المسلمين فأراد أن

يطأها (قال) لا يطؤها و يكون له الثمن الذى أعطى فيها وهى على أمرها (١)

﴿ فى الذمية والمسلمة يأسرهما العدوّ ثم يغنمهما المسلمون وأولادهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة من أهل الذمة يأسرها العدوّ فتلد عندهم أولاداً ثم يغنمها المسلمون أيكون أولادها فيئاً أم لا يكونون فيئاً (قال ابن القاسم) أرى أولادها بمنزلتها لا يكونون فيئاً وانما هى بمنزلة الحرة المسلمة تسبى فتلد أولاداً فان أولادها بمنزلتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة المسلمة تسبى فتلد عند أهل الحرب فتغنم ومعها أولاد صغار أوكبار والامة تسبى فتلد عندهم فتغنم ومعها ولد صغار أوكبار (قال ابن القاسم) أما الحرة المسلمة فما سبيت به من ولد صغير فهو بمنزلتها وما كان من ولد كبير قد بلغ وقاتل واحتلم فأراهم فيئاً وأما ما سبيت به الامة من ولد صغير أوكبير فهو لسيدها ولا يكون شئ من ولدها فيئاً وهذا رأيي

﴿ فى الحربىّ يسلم وفى يديه عبيد لاهل الاسلام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً للمسلمين أسرهم أهل الحرب ثم دخل الينا رجل من أهل الحرب بأمان والعبيد معه أيعرض له ويؤخذ العبيد منه أم لا فى قول مالك (قال) لا يؤخذون منه وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل بهم هذا الحربى مستأمناً فأسلم عندنا (قال) هو حين أسلم فصار من المسلمين فليس لسيدهم أن يأخذهم من قبل أنه كان ممتنعا من المسلمين حين أسلم وهو بمنزلة من أسلم من أهل الحرب على أموال فى أيديهم للمسلمين قد أحرزوها عبيداً أو غير ذلك فليس لاهل الاسلام أن يأخذوا من أيديهم شيئاً من ذلك بالثمن ولا بالقيمة ان كانوا قد تبايعوا على ذلك بينهم و بين من أسلم منهم على شئ اشتراه أو أحرزه هو نفسه من بلاد المسلمين فهو أولى به ﴿ قلت ﴾ سمعت هذا من مالك (قال) لا الا ما أخبرتك فى أم الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربى يدخل دار الاسلام بأمان ومعه عبيد أهل الاسلام قد

(١) (على أمرها) يعني على دينها قاله سحنون وقال غيره معناه على ذمتها اه من هامش الاصل

كان أهل الحرب أحرزوهم أيأخذهم سيدهم بالقيمة أم لا (قال) لا أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان باعهم من رجل من المسلمين أومن أهل الذمة أيأخذهم سيدهم بالثمن (قال) لا أرى ذلك له لانهم قد كانوا هؤلاء العبيد فى يدى الحربى الذى نزل بأمان وسيدهم لا يقدر على أخذهم منه ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع ﴿قلت﴾ تحفظ هذا عن مالك (قال) لا ولكنه رأيى ولا يشبه الذى اشترى من دار الحرب لان الذى اشترى فى دار الحرب لو وهبه لرجل من المسلمين فى دار الحرب ثم خرج به الى بلاد الاسلام أخذه صاحبه بلا ثمن وان هذا الذى خرج به بأمان هو عبده ولو وهبه لاحد لم يأخذه سيده على حال لان سيده لم يكن يستطيع أن يأخذه من الذى كان فى يديه فكذلك لا يأخذه من الذى وهب له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماغنم أهل الشرك من أهل الاسلام ثم أسلموا عليه أيكون لهم ولا يردّ ذلك الى ساداتهم فى قول مالك (قال) نعم وهم أحق بما أسلموا عليه وهو عندنا بين ثابت أن ما أسلموا عليه فهو لهم دون أربابه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على شئ فهوله[1]

-o﴿ في الحربيّ يسلم ثم يغنم المسلمون ماله ﴾o-

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أسلم في بلاد الحرب رجل منهم ثم خرج الينا وترك ماله في دار الحرب فغزا المسلمون بلادهم فغنموهم ومالَ هذا المسلم (قال ابن القاسم) ماله وأهله وولده في ء للمسلمين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن الرجل من المشركين أسلم ثم غزا المسلمون تلك الدار فأصابوا أهله وولده. قال مالك أهله وولده في ء للمسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ربيعة في رجل اشترى عبداً من الفيء فدل سيده على مال له في أرض العدوّ أو لغيره عتق العبد أو لم يعتق أو كان كافرا لم يسلم (قال) ربيعة ان كان حرا أو مسلما أو أقام على دينه أو كان عبداً فذلك المال مال حرب ليس للعبد ولا للسيد ولا للجيش الذين كان فيهم اذا كانوا قفلوا قبل أن يدله وانما دله فى غزوة

(١) (قال سحنون) وكذلك لو أسلموا على ناس من أهل ذمتنا كانوا رقيقاً لهم وأهل ذمتنا كرقيقنا اه

أخرى وانما ذلك في الجيش الذي خرج فيهم فان كان دله بعد ان اشترى وقفل بقفول الجيش الذين كانوا سبوه فهو على ذلك الجيش الذى كان فيهم ومال العدوّ فى ذلك ومال غيره من الروم سواء هو على ذلك الجيش وان كان انما وجد المال ودل عليه بعد أن سبى العبد فقد انقطع المال منه وأبين

﴿ فى التاجر يدخل بلاد الحرب فيشترى عبدا للمسلمين فيعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً لاهل الاسلام حازهم أهل الشرك فدخل رجل من المسلمين أرض الشرك بأمان فاشتراهم فأعتقهم وأغار أهل الشرك على بلاد المسلمين فحازوا رقيقا لاهل الاسلام ثم غنمهم المسلمون بعد ذلك فلم يعلموا بؤلاء الرقيق انهم كانوا لاهل الاسلام فانتسموهم وصاروا فى سهمان الرجال فأعتقوهم ثم أتى ساداتهم بعد ذلك أينقض العتق ويردوهم رقيقا الى ساداتهم فى الوجهين جميعاً فى قول مالك أم لا (قال ابن القاسم) في الوجهين جميعا ان عتقهم جائز ولا يردون ولا يكون ساداتهم أحق بهم بالثمن وانما يكون ساداتهم أحق بهم بالثمن ما لم يدخلهم العتق وكذلك الذى اشتراهم من أرض العدوّ ما لم يعتقهم المشترى فانه يقال لسيد العبد ادفع اليه الثمن الذى اشتراه به وخذ عبدك والا فلا شئ لك وليس للذى اشتراه من أرض الحرب أن يأبى ذلك على سيد العبد ولو أودى بذلك سيد العبد وانما الخيار فى ذلك الى سيد العبد ألا ترى أن مشتريه كان ضامنا لو مات فى يديه وان سيده لم يلزمه أخذه فلذلك ثبتت عتاقته ولم يرد وكذلك سمعت فيه عن بعض من مضى وهو الذى آخذ به . وكذلك لو أن جارية وطئت فحملت كانت أم ولد للذى اشتراها من أرض العدوّ ان وقعت في سهمانه وهو بمنزلة العتق اذا ثبت لا يرد . وكذلك سمعت عن أهل العلم

﴿ فى الذمىّ ينقض العهد ويهرب الى دار الحرب فيغنمه المسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من أهل الذمة حاربوا أو قطعوا الطريق وأخافوا السبيل

وقتلوا فأخذهم الامام أيكونون فيئاً أم يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا حاربوا (قال) أما اذا خرجوا خرّابا محاربين يتلصصون فانه يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا حاربوا وأما ان خرجوا ومنعوا الجزية ونقضوا العهد وامتنعوا من أهل الاسلام من غير أن يظلموا فهؤلاء في وهذا اذا كان الامام يعدل فيهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذمّي اذا هرب ونقض العهد ولحق بدار الحرب ثم ظفر به المسلمون بعد ذلك أيردّ الى جزيته ولا يقع في المقاسم (قال) أراهم فيئاً اذا حاربوا ونقضوا العهد من غير ظلم يركبون به فأراهم فيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان ذلك من ظلم رُكبوا به فأرى أن يردوا الى ذمتهم ولا يكونوا فيئاً ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) أما ما ذكرت لك في الحرابة من أهل الذمة فهو في قول مالك نحفظه عنه وأما الذين امتنعوا من الجزية ونقضوا العهد والامام يعدل فيهم فقد مضت في هذا السنة من الماضين فيمن نقض من أهل الذمة العهد أنهم سبواء منها الاسكندرية قاتلهم عمرو بن العاص الثانية وسلطيس قوتلت ثانية وسبيت (وقال) غيره لا يعود الحرّ الى الرقّ أبداً بل يردون الى ذمتهم ولا يكونون فيئاً (وقد) ذكر الليث عن يزيد بن أبي حبيب في بلهيت وسلطيس أنهم سبوا بعد أن نقضوا حتى دخل سبيهم المدينة سباهم عمرو في زمان عمر بن الخطاب

﴿ في عبد أهل الحرب يخرج الينا تاجراً فيسلم ومعه مال لمولاه أيخمس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً لرجل من أهل الحرب دخل الينا بأمان فأسلم ومعه مال لمولاه أيكون حراً ويكون المال له في قول مالك (قال) أراه للعبد ولا أرى فيه خمسا وليس الخمس الا فيما أوجف عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بأيلة فشربوا خمراً حتى سكروا وناموا وهم كفار وقبل أن يسلم المغيرة فقام اليهم المغيرة فذبحهم جميعا ثم أخذ ما كان لهم من شئ فسار به حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم المغيرة ودفع المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لانخمس مالا أخذ غصبا فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك المال في

يدى المغيرة بن شعبة ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث والليث عن بكير بن الاشج أن المغيرة بن شعبة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل أصحابه وجاء بغنائمهم فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يقربها وهو كافر وهم كفار ﴿ ابن وهب﴾ عن الليث عن ربيعة أنه قال فى قبطىّ فرّ من أرض العدوّ بمال وعليه الجزية (قال) المال مال الذى فرّ به وان جاء مسلما فالمال له وهو من المسلمين ﴿ ابن وهب﴾ عن عقبة بن نافع عن يحيى بن سعيد أنه قال من أسره العدوّ فأتمنوه على شيء من أموالهم فليؤد أمانته الى من ائتمنه وان كان مرسلا يقدر على أن يتخلص منهم ويأخذ من أموالهم ماقدر عليه مما لم يؤتمن عليه فليفعل

﴿ فى عبيد أهل الحرب يسلمون فى دار الحرب أيسقط ﴾ ﴿ عنهم ملك ساداتهم أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً لاهل الحرب أسلموا في دار الحرب أيسقط ملك ساداتهم عنهم أم لا فى قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولا أرى أن يسقط ملك ساداتهم عنهم الا أن يخرجوا الينا الى دار الاسلام فان خرجوا سقط عنهم ملك ساداتهم ألا ترى أن بلالا أسلم قبل مولاه فاشتراه أبو بكر فأعتقه وكانت الدار يومئذ دار حرب لان أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ فلو كان اسلام بلال يسقط ملك سيده عنه لم يكن ولاؤه لابي بكر ولكان اذاً ماصنع في اشترائه اياه انما هو فداء فليس هذا هكذا ولكنه مولاه . وأما الذين خرجوا الى دار الاسلام بعد ما أسلموا وتركوا ساداتهم في دار الشرك فهؤلاء قد أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم الى دار الاسلام وهم عبيد لاهل الطائف الذين نزلوا على النبي عليه السلام فأسلموا وساداتهم في حصن الطائف على الشرك فأعتقهم الاسلام وخروجهم الى دار الاسلام كذلك فعل النبي عليه السلام ﴿ قلت ﴾ أما بلال فانما أعتقه أبو بكر قبل الهجرة قبل أن تظهر أحكام النبي عليه السلام فليس لك في هذا حجة وانما كان يكون هذا حجة على من خالفه لو كان هذا بعد هجرة النبي عليه السلام وظهور أحكامه (قال) هي

الحجة حتى يأتى ماينقضها ولا نعرف أنه جاء ماينقض ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو خرج العبيد مسلمين من دار الحرب وساداتهم مسلمون في دار الحرب ثم خرج ساداتهم بعد ذلك ردوا اليهم وكانوا عبيداً لهم ولم يعتقوا. ولو دخل المسلمون دار الحرب فأصابوا بها عبيداً مسلمين وساداتهم مشركون كانوا أحراراً ولا يردون الى ساداتهم ان أسلم ساداتهم بعد ذلك لانهم حين دخل اليهم أهل الاسلام فكأنهم خرجوا اليهم

﴿ في عبد أهل الحرب يسلم في دار الحرب فيشتريه رجل من المسلمين من سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً لرجل من المشركين في دار الحرب أسلم فدخل رجل من المسلمين اليهم بأمان فاشتراه أيكون رقيقا أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظ قول مالك في هذه المسئلة بعينها ولكن أراه رقيقا لانه لو أسلم عبد حربيٌّ فى دار الحرب ولم يسلم سيده وهو فى دار الحرب والعبد فى يديه كان رقيقا مالم يخرج الينا فاذا باعه قبل خروجه الينا فهو رقيق مثل ماصنع مولى بلال وشراء أبي بكر بلالا (قال) ولكنّ مالكا قال فى عبد من عبيد المسلمين سباه أهل الشرك فاشتراه منهم رجل من المسلمين انه رقيق فكذلك العبد اذا أسلم فى دار الحرب ومولاه حربيٌّ انه رقيق ان اشتراه منه أحد من المسلمين فهو رقيق له ولو أسلم عليه سيده فى دار الحرب قبل أن يخرج الينا كان رقيقا له ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب اذا أسلم العبد فى دار الحرب سقط عنه ملك سيده أقام بدار الحرب أو خرج الينا وان اشترى فى دار الحرب فهو كرجل من المسلمين اشترى فى دار الحرب يتبع بما اشترى به

﴿ فى عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب فيغنمهم المسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن جيشا من المسلمين غزوهم فغنموا أولئك الذين أسلموا وهم فى أرض الحرب بعدوّهم فى يدى ساداتهم (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى أنهم

أحرار لانهم أسلموا وليس لاحد من المسلمين عليهم ملك يردون اليه فهؤلاء أحرار حين غنمهم أهل الاسلام لان أهل الاسلام حين حازوهم اليهم فكأنهم خرجوا الينا ألا ترى أنهم بخروجهم أحرار فكذلك اذا حازهم أهل الاسلام وغنموهم فهم أحرار وكذلك قال الاوزاعى هو حرّ وهو أخوهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العرب اذا سبوا هل عليهم الرق فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيهم شيئاً ولا أقوم عليه وهم فى هذا بمنزلة الاعاجم

﴿ فى الحربىّ المستأمن يموت ويترك مالا ماحال ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من أهل الحرب دخل الينا بأمان فمات عندنا وترك مالا ماحال ماله هذا أيكون فيئاً أم يردّ الى ورثته (قال) يردّ الى ورثته وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل من أهل الحرب دخل الينا بأمان فقتله رجل من المسلمين (قال) مالك يدفع ديته الى ورثته فى بلاد الحرب فهذا يدلك على مسألتك أن ماله لورثته ولا أعلم مالكا الا وقد قال يعتق أيضا القاتل رقبة ويدفع ماله وديته الى حكامهم وأهل النظر لهم حتى كأنهم تحت أيديهم ماتوا عندهم

﴿ فى محاصرة العدوّ وفيهم المسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجالا من المشركين فى حصن من حصونهم حصرهم أهل الاسلام وفيهم المسلمون أسارى فى أيديهم أيحرق هذا الحصن وفيه هؤلاء الاسارى المسلمون أو يغرق هذا الحصن (قال) سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين فى البحر فى مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين فأدركهم أهل الاسلام فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الاسارى فى مراكبهم (قال) قال مالك لا أرى أن تلقى عليهم النار ونهى عن ذلك (قال مالك) يقول الله لأهل مكة لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما أى انما صرف النبى عليه السلام عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار أى هذا

تأويله والله أعلم ﴿ سحنون ﴾ عن الوليد عن الاوزاعى يقول فى قوم من المسلمين يلقون السفينة من سفن العدو وفيها سبيٌ من المسلمين (قال) يكف عن تحريقها ما كان فيها من أسارى المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان فى الحصن الذى حصره المسلمون ذرارى المشركين ونساؤهم وليس فيه من أهل الاسلام أحد أترى أن ترسل عليهم النار فيحرق الحصن ويغرقوا (قال) لا أقوم على حفظه وأكره هذا ولا يعجبنى ﴿ قلت ﴾ أليس قد أخبرتنى أن مالكا قال لا بأس أن تحرق حصونه ويغرقوا (قال) انما ذلك اذا كانت خاوية ليس فيها ذرارٍ وذلك جائز اذا كان فيها الرجال مقاتلة فأحرقوهم فلا بأس بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن الصعب ابن جثامة قال يارسول الله ان الخيل فى غَشْم الغارة تصيب من أولاد المشركين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم أو هم مع الآباء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى هشام بن سعد عن ابن شهاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش قال سمعت أشياخنا يقولون ان رسول الله عليه السلام رمى أهل الطائف بالمجانيق فقيل له يارسول الله ان فيها النساء والصبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم

﴿ فى تحريق العدو مركب المسلمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت السفينة اذا أحرقها العدو وفيها أهل الاسلام أكان مالك يكره لهم أن يطرحوا بأنفسهم وهل يراهم قد أعانوا على أنفسهم (قال) بلغنى أن مالكا سئل عنه فقال لا أرى به بأسا انما فروا من الموت الى الموت ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ربيعة أيما رجل يفرّ من النار الى أمر يعرف أن فيه قتله فلا ينبغى له اذا كان انما يفرّ من موت الى موت أيسر منه فقد جاء ما لا يحل له وان كان انما تحامل فى ذلك رجاء النجاة وأن يقيم لعله يرى قرية أو يكون يرى الاسر أرجى عنده أن يخلوه الى الاسلام وأهله من الاقامة فى النار فكل متحامل لامر يرجو النجاة فيه فلا جناح عليه وان عطب فيه ﴿ قال ﴾ وبلغنى عن ربيعة أنه قال ان صبر فهو أكرم ان شاء الله وان

اقتحم فقد عوفى ولا بأس به ان شاء الله ﴿ وسئل ﴾ ربيعة عن قوم كانوا فى سفينة فاحترقت أيثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق أو يقوم يلتمس النجاة بالعاما بلغ. أرأيت ان كان بقرب عدوّه فهو يخاف أن يؤسر ان عاش. قال ربيعة كليهما لا أحبهما ولكن ليثبت فى مركبه حتى يقضى الله

﴿ فى قسم الفىء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخمس كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك الفىء والخمس سواء يجعلان فى بيت المال ﴿ قال ﴾ وبلغنى عمن أثق به أن مالكا قال ويعطى الامام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى و يجتهد وأما جزية الارض فانه لا علم لى بها ولا أدرى كيف كان يصنع فيها الا أن عمر أقرّ الارض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها وكنت أرى أنه لو نزل هذا بأحد سأل أهل ذلك البلد وأهل العلم والامانة كيف كان الامر فيه فان وجد علما يشفيه والا اجتهد فى ذلك هو ومن حضره من المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرنى من أثق به عن مالك أنه قال فى المال الذى يقسم فى وجوه مختلفة ينظر فى البلد الذى به ذلك المال وفى غيره من البلدان فان كان غيره من البلدان والبلد الذى فيه متكافئين في الحاجة بدأ بالذين المال فيهم فأعطاهم بقدر ما يسعهم ويغنيهم فان فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه ان رأى ذلك لنوائب أهل الاسلام فان كان فى غير البلدة من هو أشد منهم حاجة فقد يأتى على بعض البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشى والحرث وقلة المال فاذا كان ذلك أعطى ذلك البلد الذي به المال من ذلك المال وينقل أكثر ذلك المال الى الذى به الجدوبة والحاجة وكذلك حق أهل الاسلام انما هم أهل الاسلام وان تفرقوا في البلدان والمنازل لا يقطع ذلك حقهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفىء الذى قال مالك يجعل الفىء والخمس فى بيت المال أىّ فىء هذا (قال) ما أصيب من العدوّ فخمس فهذا الخمس وكل بلد فتحها أهل الاسلام بصلح فهذا فىء لان المسلمين لم يكن لهم أن يقسموها وأهلها على ما صالحوا عليها فهذا فىء وكل أرض

افتتحوها عنوة فتركت لاهل الاسلام فهذه التي قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين (قال) وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغني عن مالك فيه شيء الا أني أرى الجماجم تبعا للارض اذا كانوا عنوة أو بصلح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في هذا الفيء أيساوي بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها مايصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك هذه من الجزية . والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله في ذلك كله وقد أعلمتك ما قال مالك في العنوة ﴿ قلت ﴾ فمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منها الى غيرها الا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم اليهم بعد أن يعطى أهلها يرى مايغنيهم على وجه النظر والاجتهاد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبذلك كتب عمر بن الخطاب أن لايخرج في فيء قوم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذي كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهما العراق حين قسم لاحدهما نصف شاة وللآخرين ربعا ربعا فكان في كتاب عمر اليهم انما مثلي ومثلكم كمثل ماقال الله في ولي اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء في هذا الفيء فان فضل شيء كان بين جميع الناس كلهم بالسواء الا أن يرى الوالي ان يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان كذلك رأيت

ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس في ذلك سواء عربيهم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال أيها الناس انى عملت عملا وان صاحبي عمل عملا ولئن بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ﴿ قال مالك ﴾ وبلغني أن عمر بن الخطاب قال مامن أحد من المسلمين الا وله فى هذا المال حق أعطيه أومنعه حتى لو كان راع أوراعية بعدن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث (قال) وكان مالك يقول قد يعطى الوالى الرجل يجيزه لامر يراه فيه على وجه الدين أى على وجه الدين من الوالى يجيزه لفضل دينه الجائزة أولامر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالى بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿ قلت ﴾ ويعطى المنفوس من هذا المال (فقال) نعم قد أخبرنى مالك أن عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لاهله مالكم لاترضعونه فقال أهله ان عمر لايفرض للمنفوس حتى يفطم وانا قد فطمناه قال فولى عمر وهو يقول كدت والذى نفسى بيده أن أقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا المنفوس والده غنى أليس يبدأ بكل منفوس والده فقير . قال نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أفكان يعطي النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهن المسك ﴿ قلت ﴾ ومجمل مارأيت من مالك أنه يبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك يسوّى بين الناس في هذا الفيء أرأيت الصغير والكبير والمرأة والرجل أهم فيه سواء (قال) تفسيره أن يعطي كل انسان بقدر مايغنيه الصغير بقدر مايغنيه والكبير بقدر مايغنيه والمرأة بقدر مايغنيها هذا تفسير قوله عندى يساوى بين الناس في هذا المال ﴿ قلت ﴾ فان فضل الآن بعد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل (فقال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يحبس مابقي لنوائب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرّقه على أغنيائهم فرّقه كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ وهذا الفيء حلال للاغنياء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ولقد حدثني مالك أنه أتى بمال عظيم من بعض النواحي فى زمان عمر قال فصب فى المسجد

فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علىٌّ وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص يحرسونه فلما أصبح كشف عنه أنطاع أو مسوح كانت عليه فلما أصابته الشمس ائتلقت وكانت فيها تيجان فبكى عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء انما هذا حين شكر فقال انى أقول ما فتح هذا على أحد قط الا سفكوا عليه دماءهم وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الارقم اكتب لى الناس قال فكتبهم ثم جاءه بالكتاب فقال له هل كتبت الناس قال نعم قال كتبت المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والمحرّرين يعنى المعتقين قال نعم قال فقال له عمر ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلا لم تعرفه ارادة أن لا يترك أحداً . ففى هذا ما يدلك على أن عمر كان يقسم لجميع الناس ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص وهو بمصر فى زمان الرمادة. قال فقلنا لمالك فزمان الرمادة كانت سنة أوسنتين . قال بل ست سنين .قال فكتب اليه واغوثاه واغوثاه واغوثاه قال فكتب اليه عمرو بن العاص لبيك لبيك لبيك.قال فكان يبعث اليه بالبعير عليه الدقيق فى العباء قال فيقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو الى أهل البيت فيقول لهم كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانتحروا البعير فكلوا لحمه وائتدموا بشحمه

﴿ في السلب ﴾

﴿ قلت ﴾ فالرجل يقتل القتيل هل يكون سلبه لمن قتله (قال) قال مالك لم يبلغنى أن ذلك كان الا في يوم حنين (قال مالك) وانما هذا الى الامام يجتهد فيه

﴿ في النفل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النفل هل يصلح للامام أن ينفل بعد ما صارت الغنيمة في يديه أوهل يصلح له أن ينفل من قبل أن يغنموا يقول من جاء بشئ فله ثلثه أو ربعه أو خمسه أو نصفه أو ما أشبه هذا (قال) سئل مالك عن النفل أيكون في أول مغنم

فقال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا فى ذلك أمر معروف الا اجتهاد السلطان (قال) ولم يبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغنى أنه قد نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم وفيما بعده ﴿ قلت ﴾ ففى قول مالك هذا عندك أنه لا بأس أن ينفل الامام من الغنيمة بعد ما صارت غنيمة وصارت فى يديه (قال) نعم على وجه الاجتهاد منه ولا يكون الا فى الخمس قال لى مالك لا نفل الا في الخمس ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى ينفله الامام للناس أهو من الخمس أومن جملة الغنيمة (قال ابن القاسم) سمعت مالكا يقول النفل من الخمس مثل قول سعيد بن المسيب ﴿ قلت ﴾ قبل أن يغنموا أو بعد أن يغنموا أهو من الخمس فى قول مالك (قال) أما ما نفل الامام بعد الغنيمة من الخمس فذلك جائز عند مالك وأما ما نفل قبل الغنيمة فذلك عنده لا يجوز ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن صالح بن محمد بن زائدة الليثي أن مكحولا حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من نفل يوم حنين من الخمس (قال مالك) وأخبرنى أبو الزناد أنه سمع ابن المسيب يقول انما كان الناس يعطون النفل من الخمس وقال مالك وذلك أحسن ما سمعت ﴿ ابن وهب ﴾ عن سليمان بن بلال وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ذلك. وأخبرنى مالك ورجال من أهل العلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثنى عشر بعيراً أواحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أنه قال لا نفل فى عين ولا فضة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا أن من الانفال السلب والفرس وقد بلغنا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان ينفل بعض من يبعث من السرايا فيعطيهم النفل خاصة لانفسهم سوى قسم عامة الجيش ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه سمع رجلا[1] يسأل

(١) (رجلا) هو نافع بن الازرق اه من هامش الاصل

ابن عباس عن الانفال قال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل ثم أعاد المسئلة قال ذلك أيضا قال الانفال التى قال الله ما هى . قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه قال ابن عباس أتدرون مامثل هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب

﴿ فى ندب الامام للقتال بجعل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الامام من قاتل فى موضع كذا فله كذا وكذا أو قال من قتل من العدوّ رجلا وجاء برأسه فله كذا وكذا أو بعث سرية فى وجه من الوجوه قال ما غنمتم من شئ فلكم نصفه (قال) سمعت مالكا يكره هذ كراهية شديدة أن يقال لهم قاتلوا ولكم كذا وكذا ويقول أكره أن يقاتل أحد على أن يجعل له جعل وكرهه كراهية شديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هذا (قال مالك) ما نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من بعد مابرد القتال فقال من قتل قتيلا تقوم له عليه بينة فله سلبه وفى رسول الله أسوة حسنة فكيف يقال بخلاف ماقال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنى أن النبى عليه السلام قال ذلك ولا عمل به بعد حنين ولو أن رسول الله عليه السلام سنّ ذلك وأمر به فيما بعد حنين كان ذلك أمراً ثابتا ليس لاحد فيه قول وقد كان أبو بكر بعد رسول الله عليه السلام يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك ولا عمل به ثم كان عمر بعده فلم يبلغنا عنه أيضاً أنه فعل ذلك

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من المسلمين أسارى في بلاد الشرك أو تجاراً استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناووه من أهل مملكته أو من غير أهل مملكته أترى أني يقاتلوا معه أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الاسارى يكونون في بلاد المشركين يستعين بهم الملك على أن يقاتلوا عدواً له ويخليهم الى بلاد الاسلام (قال) قال مالك لا أرى أن يقاتلوا على هذا ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على هذا (قال مالك) وانما يقاتل الناس ليدخلوا فى الاسلام من الكفر فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر الى الكفر ويسفكوا في

ذلك دماءهم فهذا مما لا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا

في السهمان

﴿ قلت ﴾ كم يضرب للفارس في الغنيمة (قال) بسهم وللفرس سهمان عند مالك فذلك ثلاثة أسهم ﴿ قلت ﴾ فالبراذين (قال) قال مالك اذا أجازها الوالي فسهمانها كسهمان الخيل لها سهمان وللفارس سهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت البغال والحمار أراجل هو أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أشك أنه راجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت البعير (قال) ماسمعت فيه شيئاً وما أشك أنه راجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت البعير (قال) ماسمعت فيه شيئاً ولكن قد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابل فلم أسمع أنه قسم الا للخيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حملوا معهم الخيل في السفن فلقوا العدوّ فغنموا بكم يضرب للفارس (قال) بثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما عسكروا في أرض العدوّ وفيهم أصحاب خيل ورجالة فسروا رجالة فغنموا غنائم وهم رجالة أيكون للفارس أن يضرب بسهمي الفرس وهم رجالة (قال) نعم وذلك أن مالكا قال في السرية اذا خرجت من العسكر فغنمت ان ذلك بين أهل العسكر وبين أهل السرية بعد خروج الخمس ولم يذكر راجلا من فارس فهذا بينهم لاشك أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ﴿ قلت ﴾ فبكم يضرب لمن معه فرسان في قول مالك (قال) قال مالك يضرب له بسهم فرس واحد لايزاد على ذلك (قال) مالك وذلك أنه بلغني أن الزبير شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسين يوم حنين فلم يسهم له الا بسهم فرس واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت من دخل من المسلمين على فرس فنفق[1] فرسه في أرض الحرب فلقي العدوّ راجلا أو دخل راجلا فاشترى في بلاد الحرب فرساً كيف يضرب لهم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول اذا دخل الرجل أرض العدوّ غازيا فمات قبل أن يلقى المسلمون عدواً وقبل أن يغنموا غنيمة ثم غنم المسلمون بعد ذلك انه

(١) (فنفق فرسه) هو من باب قعد أي مات فرسه

لاشئ لمن مات قبل الغنيمة (قال مالك) وان لقوا العدو وقاتل ثم مات قبل أن يغنموا ثم غنموا بعد مافرغوا من القتال وقد مات الرجل قبل أن يغنموا الا أنه قد قاتل معهم وكان حيا قال مالك أرى أن يضرب له بسهم فالفرس ان نفق بمنزلة ان اشتراه فشهد به فانما له من يوم اشتراه وان مات قبل أن يلقى العدو فلا شئ له ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفرس سهمين وللراجل سهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى ابن أيوب عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتى فرس فى يوم خيبر سهمين سهمين وقسم يوم النضير لستة وثلاثين فرسا سهمين سهمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن مكحول حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للفرس سهمين ولفارسه سهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أن سهمين فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس وسهما للرجل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني سفيان الثورى عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال اذا بلغت البراذين مايبلغ الخيل فألحقها بالخيل ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن هشام بن حسان عن الحسن أنه قال الخيل والبراذين فى السهمان سواء

﴿ فى سهمان النساء والتجار والعبيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيان والعبيد والنساء هل يضرب لهم بسهم فى الغنيمة اذا قاتلوا في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أفيرضخ لهم فى قول مالك (قال) سألنا مالكا عن النساء هل يرضخ لهن من الغنيمة قال ماسمعت أن أحداً أرضخ للنساء فالصبيان عندى بمنزلة النساء وقد قال مالك ليس لهم شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت التجار اذا خرجوا في عسكر المسلمين أيرضخ لهم أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى الاجير انه اذا شهد القتال أعطى سهمه وان لم يقاتل فلا شئ له وكذلك التجار عندى اذا علم منهم مثل ماعلم من الاجير ﴿ قلت ﴾ فالعبد أيضرب له بسهمه (قال) لايضرب له بسهم

وقيل ليس للعبد في الغنيمة شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن عمر بن عبد العزيز انه كتب بعزل العبيد من أن يقسم لهم شئ (قال) وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال مانعلم للعبيد قسما فى الغنائم وان قاتلوا أو أعانوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الصبيّ يغزي به أو يولد والجارية الحرة فقالا لانرى لهؤلاء من غنائم المسلمين شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن حرملة بن عمران التجيبي أن تميم بن فرَع [1] المهريّ حدثه أنه كان فى الجيش الذين افتتحوا الاسكندرية فى المرة الاخرى قال فلم يقسم لى عمرو ابن العاص من الفيء شيئاً قال وكنت غلاما لم أحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش فى ذلك نائرة [2] قال بعض القوم فيكم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلوهم فسألوا أبا بصرة الغفاريّ وعقبة بن عامر الجهنيّ صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا فان كان أنبت الشعر فاقسموا له فنظر الىّ بعض القوم فاذا أنا قد أنبت فقسم لى

فى سهمان المريض والذى يضل فى أرض العدوّ

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقتل يخرج غازيا فلا يزال مريضاً حتى يشهد القتال وتحرز الغنيمة أيكون له فيها سهم أم لا (قال) قال مالك نعم له سهمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني عن مالك أن الفرس اذا رهص أنه يضرب له بسهمه وهو بمنزلة الرجل المريض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في القوم يغزون فى البحر يسيرون يوما فتضربهم الريح فتفرّقهم ويردّ الريح بعضهم الى بلاد المسلمين ويمضى بعضهم الى بلاد الروم فيلقون العدوّ فيغنمون (قال مالك) ان كان انما ردهم الريح وليسوا هم رجعوا فلهم سهمانهم فى

(١) (فرع) بكسر الفاء وفتح الراء هكذا قال عبد الغني بن سعيد في المؤتلف والمختلف وقال القاضي عياض ابن فرع بضم الفاء وسكون الراء وآخره عين مهملة كذا ضبطناه عن القاضي أبي عبد الله وعند الشيخ أبي محمد فرع بفتح الفاء وسكون الراء وكذا وجدته فى تاريخ البخاري بخط القاضي أبي على اه من هامش الاصل (١) (نائرة) أي فتنة وعداوة وشحناء اه

الغنيمة مع أصحابهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غزا المسلمون أرض العدوّ فضل منهم رجل فلم يرجع اليهم حتى لقى العدوّ المسلمين فقاتلوا وغنموا ثم رجع الرجل اليهم أيكون له فى الغنيمة شيء أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الذين يردهم الريح وهم فى بلاد المسلمين فجعل لهم سهامهم فى الغنيمة التى غنمها أصحابهم فهذا الذى ضل فى بلاد العدوّ أحرى أن يكون له فى الغنيمة نصيب

فى الجيش يحتاجون الى الطعام والعلف بعد أن يجمع فى المغنم

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام والعلف فى بلاد المشركين اذا جمعت فى الغنائم ثم يحتاج رجل اليها أيأكل منها بغير اذن الامام فى قول مالك (قال) قال مالك سنة الطعام والعلف فى أرض العدوّ أنه يؤكل وتعلف الدواب ولا يستأمر الامام ولا غيره (قال مالك) والطعام هو لمن أخذه يأكله وينتفع به وهو أحق به (قال مالك) والبقر والغنم أيضا لمن أخذها يأكل منها وينتفع بها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من بنى ليث حدثه أن عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة ولا يصيب الآخرون الا الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم أطعمتم اخوانكم قال فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذى معهم أكثر من الذى معنا (قال) بكير وما رأيت أحداً يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه ويستمتع آخذه به ولا يباع فأما غير الطعام من متاع العدوّ فانه يقسم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن مكحول قال قال معاذ بن جبل قد كان الناس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أصاب غنما فقسمها وأخذ الخمس منها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصابوا الغنم والبقر يقسم للناس اذا كانوا لا يحتاجون اليها (وقال) محمد بن سعيد عن مكحول ان شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقراً فقسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل لم يسئ

شرحبيل اذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها فيبيعونها فيكون ثمنها من الغنيمة فى الخمس اذا كان المسلمون غير محتاجين الى لحومها يأكلوها ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن عن رجل حدثه عن هانئ ابن كلثوم أن عمر بن الخطاب كتب الى صاحب جيش الشام يوم فتحت أن دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئاً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين ﴿ أنس بن عياض ﴾ عن الاوزاعى عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن دريك (١) عن ابن محيريز قال سمعت فضالة بن عبيد يقول من باع طعاما أو علفا بأرض الروم مما أصيب منها بذهب أو فضة فقد وجب فيه حق الله وفىء المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أصابوا بقرا كثيرة فأخذ الناس حاجتهم وفضل فضلة من الغنم والبقر فجمعها الوالى فضمها الى الغنائم ثم احتاج الناس الى اللحم أن يأخذوا من تلك البقر أو تلك الغنم بمنزلة الطعام بغير أمر الامام ويراه واسعا فى قول مالك ولا يكون البقر والغنم من الغنائم (قال) سمعت مالكا يقول فى البقر والغنم انها بمنزلة الطعام يذبحونها و يأكلونها بغير أمر الامام ولم أسمع فيه من مالك اذا حازها الوالى شيئاً (قال ابن القاسم) ولا أرى بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ هل وسع فى شئ من الغنيمة مالك ما خلا الطعام والشراب أن يؤخذ (قال) سئل مالك عن جلود الغنم والبقر يذبحها المسلمون فى الغنائم (قال) قال مالك لا أرى بأسا اذا احتاجوا اليها أن يحتذوا منها نعالا و يجعلوا منها على أكفهم أو يجعلوا منها حزما أو يصلحوا منها أخفافهم أو يتخذوا منها أخفافا اذا احتاجوا اليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت السلاح يكون فى الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين الى سلاح يقاتل به أيأخذه فيقاتل به بغير اذن الامام أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في البراذين تكون في الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين الى دابة يركبها يقاتل عليها و يقفل عليها (قال) قال مالك يركبها يقاتل

(١) (وخالد بن دريك) فى القاموس وخالد بن دريك كزبير تابعى وابن محيريز هو عبد الله ابن محيريز تابعي أيضاً اهـ

عليها ويركبها حتى يقفل الى أهله يريد أرض الاسلام ان احتاج الى ذلك ثم يردها الى الغنيمة ﴿ قلت ﴾ فان كانت الغنيمة قد قسمت (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ان كانت قد قسمت أن يبيعها ويتصدق بثمنها فالسلاح اذا احتاج اليه أن يقاتل به بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان احتاج رجل الى شئ من ثياب الغنيمة أيلبسه أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بأسا أن يلبسه حتى يقدم موضع الاسلام فاذا قدم موضع الاسلام رده وبهذه المنزلة البراذين . وقد روى علىّ بن زياد وابن وهب أن مالكا قال لاينتفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ دنانير فيشترى بها . وقال بعض الرواة ماقال ابن القاسم واستحسنوه ورأوه صوابا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حاز الامام هذه الثياب وهذه الجلود فاحتيج اليها بعد ما حازها الامام أيكون لهم أن ينتفعوا بها أيضاً كما كان ذلك لهم قبل أن يحوزها لهم الامام قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علىّ عن زيد بن واقد عن مكحول وسليمان بن موسى قالا لا يتقى الطعام بأرض العدوّ ولا يستأذن فيه الامير ولا يتقيه أن يأخذه من سبق اليه فان باع انسان شيئاً من الطعام بذهب أو فضة فلا يحل له فهو حينئذ من الغنائم وذكر أن هذا الخبر من الطعام السنة والحق ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة عن سعيد عن رجل من قريش قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر جاع بعض الناس فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئاً فافتتحوا بعض حصونها فأخذ رجل[1] من المسلمين جرابا مملوءاً شحما فبصر به صاحب المغانم وهو كعب بن عمرو بن زيد الانصاريّ فأخذه فقال الرجل لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به الى أصحابى فقال أعطنيه أقسمه بين الناس فأبى وتنازعاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلّ بين الرجل وبين جرابه يذهب به الى أصحابه

---

(١) الرجل هو عبد الله بن مغفل اه من هامش الاصل

﴿ في العلف والطعام يفضل مع الرجل منه فضلة بعد ما يقدم بلده ﴾

﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد وسالم أنهما سألا عن الرجل يجد في منازل الروم الطعام والودك الذي يغنم فيحمل منه حتى يقدم به الى أهله فيأكله في القرار فقالا لا بأس بذلك فقيل لهما أفيحل له بيعه فكرها بيعه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يأخذ العلف في دار الحرب فيعلف دابته فتفضل منه فضلة بعد ماخرج من دار الحرب الى دار الاسلام (قال) سمعت مالكا يسئل عن الطعام يأخذه الرجل في دار الحرب فيأكل منه ويخرج ومعه منه فضلة قال مالك لا أرى به بأساً اذا كان شيئاً يسيراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان شيئاً له بال (قال) ان كان شيئاً له بال تصدق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقرض الرجل الطعام في دار الحرب أيكون هذا قرضاً أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يكون في أرض العدو مع الجيش يصيب الطعام فيكون في الطعام فضل فيسأله بعض من لم يصب طعاما أن يبيع منه (قال) قال مالك لاينبغي له ذلك وقال انما سنة العلف أن يعلف فان استغنى عن شئ أعطاه أصحابه . فهذا يدلك على أن القرض ليس بقرض ولا أرى القرض يحل فيه فان نزل وأقرض فلا يكون له على الذي أقرضه شئ

﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم عن أشعث بن سوار عن أبي محمد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى وكان ممن بايع تحت الشجرة يوم الحديبية وهو ممن أسلم عن الطعام هل كان يقسم في المغانم فقال لنا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقسم طعاما اذا أصبناه في مغنم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عطاف بن خالد القرشي عن رجل حدثه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الطعام يأخذونه في أرض العدو مثل العسل والدقيق وغير ذلك قال فلا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن رجل من أهل الأردن حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يحيى بن

سعيد أنه قال رأينا الناس في الغزو وما الطعام الا لمن أخذه فاذا كان ذلك كان الذي عليه أمر الناس فمن أخذه أكله وأطعمه أهله الا أن تكون بالجيش اليه حاجة بادية فانه يكره أن يذهب به الى أهله وبالناس من الحاجة اليه ما بهم فان لم تكن بهم اليه حاجة فليأكله وليطعم أهله ولا يبع منه شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد قال قال القاسم بن مخيمرة أما كل شئ اصطنعته من عيدان أرض الروم أو حجارتها فلا بأس أن تخرج به وأما شيء تجده مصنوعا فلا يخرج به وقال مكحول في المصنوع مثله قالا الا أن يشتريه من المغنم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال زيد بن واقد قال سليمان بن موسى لا بأس أن يحمل الرجل الطعام الى أهله من أرض العدو وقد كان الناس فيما أدركنا وما لم ندرك فيما بلغنا عنهم يحملون القديد حتى يقدموا به الى أهليهم فلا ينهون عن ذلك ولا يعاب عليهم الا أن يباع فان بيع بعد ما يخرج به وان وقع في أهله صار مغنما ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالما عن الرجل يصيد الطير في أرض العدو والحيتان أيبيعه ويأكل ثمنه فقالا نعم وسألتهما عن الرجل يكون له غلام يعمل الفخار في أرض العدو فيبيعه أيحل له ثمن ما باع منها فقالا نعم. قلت وان كثر حتى بلغ مالا كثيراً قالا نعم وان كثر. ولقد سألنا مالكا عن القوم يكونون في الغزو فيصيب بعضهم القمح وآخرون العسل وآخرون اللحم فيقول الذين أصابوا اللحم للذين أصابوا العسل أو للذين أصابوا القمح أعطونا مما معكم ونعطيكم مما معنا يتبادلونه ولو لم يعطهم هؤلاء لم يعطوهم شيئا (قال) قال مالك ما أرى به بأساً في الطعام والعلف انما هذا كله للاكل ولا أرى بأسا به أن يبدل بعضهم لبعض بحال ما وصفت لك . قال مالك والعلف كذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اتخذ الرجل في بلاد الحرب من سرج نحته أو سهم براه أو مشجب صنعه أو ما أشبه ذلك ما عليه في قول مالك (قال) هو له ولا شئ عليه فيه ولا يخمس ولا يرفعه الى المقسم وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أنه قال رأيت الناس ينتقلون بالمشاجب والعيدان لا يباع

في مقسم لنا منه شئ ﴿سحنون﴾ معناه اذا كان يسيراً وقد قيل انه يأخذ اجارة ماعمل فيه والباقي يصير فيئاً اذا كان له قدر

﴿في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدوّ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت البقر والغنم والدواب والطعام والسلاح والامتعة من متاع الروم ودوابهم وبقرهم وطعامهم وما ضعف عنه أهل الاسلام من أمتعات أنفسهم وما قام عليهم من دوابهم كيف يصنعون بهذا كله في قول مالك (قال) قال مالك يعرقبون الدواب أو يذبحونها وكذلك البقر والغنم (قال) وأما الامتعات والسلاح فان مالكا قال تحرق ﴿قلت﴾ والدواب والبقر والغنم هل تحرق بعد ماعرقبت (قال) ماسمعته يقول تحرق (قال) ولقد قال مالك في الرجل تقف عليه دابته انه يعرقبها أو يقتلها ولا يتركها للعدوّ ينتفعون بها

﴿في الاستعانة بالمشركين على قتال العدوّ﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم (قال) سمعت مالكا يقول بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن أستعين بمشرك . قال ولم أسمعه يقول في ذلك شيئا ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم الا أن يكونوا نواتية أو خدما فلا أرى بذلك بأساً ﴿مالك﴾ عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال يارسول الله جئت لاتبعك وأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتؤمن بالله ورسوله فقال لا قال

فارجع فرجع ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال له أول مرة فقال أتؤمن بالله ورسوله قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق (وذكر) ابن وهب عن جرير بن حازم أن ابن شهاب قال ان الانصار قالت يوم أحد ألا نستعين بحلفائنا من يهود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحاجة لنا فيهم

﴿ في أمان المرأة والعبد والصبي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أمان المرأة والعبد والصبي هل يجوز في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول أمان المرأة جائز وما سمعته يقول في العبد والصبي شيئا أقوم لك على حفظه وأنا أرى أن أمانهما جائز لانه جاء في الحديث أنه يجير على المسلمين أدناهم اذا كان الصبي يعقل ما الامان ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال في أم هانئ وفي زينب قد أمنا من أمنت يا أم هانئ وفيما أجاز من جوار زينب أنه انما كان بعد ما نزل الامان وقد يكون الذي كان من اجارته ذلك هو النظر والحيطة للدين وأهله ولم يجعل ما قال يجير على المسلمين أدناهم أمرا يكون في يدي أدنى المسلمين فيكون ما فعل يلزم الامام ليس له الخروج من فعله ولكن الامام المقدم ينظر فيما فعل فيكون اليه الاجتهاد في النظر للمسلمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش قال سمعت أشياخنا يقولون لا جوار للصبي ولا للمعاهد فان أجارا فالامام مخير ان أحب أمضى جوارهما وان أحب رده فان أمضاه فهو ماض وان لم يمضه فليبلغه الى مأمنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال كتب الينا عمر بن الخطاب فقرئ علينا كتابه الى سعيد بن عامر بن حذيم [1] ونحن محاصرو

(١) (سعيد بن عامر بن حذيم) أي الجمحي ضبطه القاضي عياض بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الياء استعمله عمر على بعض الشام فكان تصيبه غشية بين ظهراني القوم فذكر ذلك لعمر وقيل له ان الرجل مصاب فسأله عمر في قدمة قدمها عليه فقال ياسعيد ماهذا الذي يصيبك فقال والله يا أمير المؤمنين مابي من بأس ولكني كنت فيمن حضر خبيب بن عدي

قيسارية [1] ان من أمنه منكم حرّ أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد الى مأمنه أو يقيم فيكون على الحكم فى الجزية واذا أمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تروده الى مأمنه أو يقيم فيكم وان نهيتم أن يؤمن أحد أحداً فجهل أحد منكم أو نسى أو لم يعلم أو عصى فأمن أحداً منهم فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه ولا تحملوا اساءتكم على الناس وانما أنتم جند من جنود الله وان أشار أحد منكم الى أحد منهم أن هلمّ فانا قاتلوك فجاء على ذلك ولم يفهم ماقيل له فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه الا أن يقيم فيكم واذا أقبل اليكم رجل منهم مطمئنا وأخذتموه فليس لكم عليه سبيل ان كنتم علمتم أنه جاءكم متعمداً فان شككتم فيه فظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه الى مأمنه واضربوا عليه الجزية وان وجدتم فى عسكركم أحداً لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان ولا ذمة فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث والاوزاعيّ فى النصراني يكون مع المسلمين فيعطى لرجل من المشركين أمانا قالا لايجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد الى مأمنه

﴿ فى تكبير المرابطين على البحر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت التكبير الذى يكبر به هؤلاء الذين يرابطون على البحر أكان مالك يكرهه (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس به ﴿ قال ﴾ وسئل عن القوم يكونون فى الحرس فى الرباط فيكبرون فى الليل ويطربون ويرفعون أصواتهم (فقال) أما التطريب فانى لا أدرى وأنكره . قال وأما التكبير فانى لا أرى به بأسا

﴿ فى الديوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الديوان ما قول مالك فيه (قال) أما مثل دواوين أهل مصر وأهل

حين قتل فسمعت دعوته فوالله ماخطرت على قلبي وأنا في مجلس الاغشى عليّ فزاده ذلك عند عمر خيرا من كتب الرقائق كتب اه من هامش الاصل (١) قيسارية هي من آخر مافتح من أرض الشام اه من هامش الاصل

الشام وأهل المدينة مثل دواوين العرب فلم ير مالك به بأسا وهو الذى سألناه عنه ﴿قلت﴾ أرأيت الرجلين يتنازعان فى اسم فى العطاء مكتوب فأعطى أحدهما صاحبه مالا على أن يبرأ من الاسم الى صاحبه أيجوز ذلك (قال) قال مالك فى رجل زيد فى عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض انه لايجوز ذلك فكذلك ما اصطلحا عليه انه غير جائز لانه ان كان الذى أعطاه الدراهم أخذ غير اسمه فلا يجوز شراؤه وان كان الذى يعطى الدراهم هو صاحب الاسم فقد باع أحدهما الآخر بما لا يحل له فان كان الآخر هو صاحب الاسم فلا يجوز له لانه لا يدرى ما باع أقليلا بكثير أم كثيراً بقليل ولا يدرى ما تبلغ حياة صاحبه فهذا الغرر لايجوز ﴿قال سحنون﴾ قال لي الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو الأوزاعى يقول أوقف عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفيء وخراج الارض للمجاهدين ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده فمن افترض فيه ونيته الجهاد فلا بأس بذلك ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد وحدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن رجل قال عرضت علىّ الفريضة فقلت لا أفترض حتى ألقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت أبا ذر فسألته فقال لى افترض فانه اليوم معونة وقوة فاذا كان ثمنا عن دين أحدكم فاتركوه ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم وحدثنى خليد عن قتادة عن الاحنف بن قيس عن أبى ذر مثله ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم الدمشقى وأخبرنى ابن لهيعة عن بكر بن عمرو المعافرى عن عبد الله بن محيريز أن أصحاب العطاء أفضل من المتطوّعة لما يروّعون ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد وأخبرنى يحيى بن مسيك أنه سمع مكحولا يقول روعات البعوث تنفى روعات القيامة ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم وأخبرنى مسلمة ابن علىّ عن خالد بن حميد مثله

﴿ ما جاء فى الجعائل وذكر أخذ الجزية من المجوس وغيرهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجعائل هل سمعت من مالك فيها شيئاً (قال) قال مالك لا بأس

بذلك (قال) وأخبرنى مالك أن أهل المدينة كانوا يفعلون ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجعائل فى البعوث أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) سألنا مالكا عن ذلك فقال لا باس به لم يزل الناس يتجاعلون بالمدينة عندنا قال كانوا يتجاعلون بجعل القاعد للخارج (قال) فقلنا ويخرج لهم العطاء قال مالك ربما خرج لهم وربما لم يخرج لهم ﴿ قلت ﴾ فهذا الذى ذكر مالك أنه لا بأس به بالجعائل بينهم لأهل الديوان بينهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو جعل رجل من أهل الديوان لرجل من غير أهل الديوان شيئاً على أن يغزو عنه (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا يعجبنى ﴿ قال ﴾ ولقد سألنا مالكا عن الرجل يأتى عسقلان وما أشبهها غازيا ولا فرس معه فيستأجر من رجل من أهلها فرسا يغزو عليه أو يرابط عليه فكره ذلك ولم يعجبه أن يعمد رجل فى سبيل الله معه فرس فيؤاجره ﴿ قيل ﴾ لمالك فالقوم يغزون فيقال لهم من يتقدم الى الحصن وما أشبهه من الامور التى يبعث فيها فله كذا وكذا فأعظم ذلك وشدد فيه الكراهية من أن يقاتل أحد على مثل هذا أو يسفك فيه دمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى قلت لى ان مالكا كره للرجل أن يكون بعسقلان فيؤاجر فرسه ممن يحرس عليه لا يشبه الذى يجعل لغيره على الغزو (فقال) هذا أيسر عندى فى الفرس منه فى الرجل ألا ترى ان مالكا كره للرجل ان يكون بعسقلان يؤاجر فرسه فى سبيل الله فهو اذا آجر نفسه أشد كراهية ألا ترى ان مالكا قد كره للذى يعطيه الوالى على أن يتقدم الى الحصن فيقاتل فكره له الجعل فهذا يدلك ﴿ قلت ﴾ فلم جوّز مالك لأهل العطاء أن يتجاعلوا بينهم (قال) ذلك وجه شأنهم لانها مباعث مختلفة وانما أعطوا أعطياتهم على هذا وما أشبهه فأهل الديوان عندى مخالفون لمن سواهم (قال) والذى يؤاجر نفسه فى الغزو ان ذلك لا يجوز فى قول مالك وهو رأيى أنه لا يجوز وأما أهل الديوان فيما بينهم فليست تلك اجارة انما تلك جعائل لان سد الثغور عليهم وبهذا مضى أمر الناس ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكر ابن عمرو المعافرى عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول لا بأس بالطوى من مأجور

الى ماحوز[1] اذا ضمنه الانسان ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد قال فى الطوى لو أن رجلا قال لرجل خذ بعثي وآخذ بعثك وأزيدك ديناراً أو بعيراً أو شيئاً فلا بأس بذلك. وقال الليث مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الرحمن بن شريح قال يكره من الطوى أن يعقد الرجلان الطوى قبل أن يكتبا فى البعثين اللذين يتطاويان فيهما وذلك أن يقول الرجل للرجل قبل الطوى اكتب فى بعث كذا وكذا وأنا أكتتب فى بعث كذا وكذا ثم يعتقدان الطوى على ذلك وأما الطوى بعد الكتبة فلم أسمع أحداً ينكر ذلك الا الرجل الذى يقف نفسه يتنقل من ماحوز الى ماحوز التماس الزيادة في الجعل ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة أنه كان لا يرى بأساً بالطوى من ماحوز الى ماحوز ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد وحدثنا أبو عمرو بن جابر وسعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه كان لا يرى بالجعل فى القبيلة بأساً ﴿قال ابن جابر﴾ فسمعت مكحولا يقول اذا هويت المغزى فاكتتبت فيه ففرض لك فيه جعل فخذه وان كنت لا تغزو الا على جعل مسمى فهو مكروه (قال) ابن جابر فكان مكحول اذا خرجت البعوث أوقع اسمه فى المغزى بهواه فان كان له فيه جعل لم يأخذه وان كان عليه أداه ﴿سحنون﴾ قال الوليد وحدثنى ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن علىّ بن أبي طالب أنه قال فى جعيلة الغازى اذا جعل الرجل فى نفسه غزواً فجعل له فيه جعل فلا بأس به وان كان انما يغزو من أجل الجعل فليس له أجر ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن حسين بن شفى الاصبحي عن الصحابة أنهم قالوا يا رسول الله أفتنا عن الجاعل والمجتعل فى سبيل الله فقال للجاعل أجر ما احتسب وللمجتعل أجر الجاعل والمجتعل ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد أن يعمر بن خالد المدلجي يحدث عن عبد الرحمن بن وعلة الشيباني أنه قال قلت لعبد الله ابن عمر انا نتجاعل فى الغزو فكيف ترى فقال عبد الله بن عمر أما أحدكم اذا أجمع

---

(١) قال القاضي اسماعيل المواحيز فى لغة أهل مصر الرباطات كأنهم يحوزونهم ويروى ماخور أيضا اه من هامش الاصل

على الغزو فعرضه الله رزقا فلا بأس بذلك وأما أحدكم ان أعطى درهما غزا وان منع درهما مكث فلا خير في ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة بن شريح عن زرعة بن معشر عن تبيع (١) أن الامداد (٢) قالوا له ألا تسمع ما يقول لنا الربطاء يقولون ليس لكم أجر لاخذكم الجعائل فقال كذبوا والذى نفسى بيده اني لأجدكم فى كتاب الله كمثل أم موسى أخذت أجرها وآتاها الله ابنها ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجبلى وعمرو بن نصر عن تبيع مثله ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد أخبرنى أبو بكر بن عبد الله بن ابى مريم عن عطية بن قيس الكلابى قال خرج على الناس بعث فى زمان عمر بن الخطاب غرم فيه القاعد مائة دينار

باب الجزية

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامم كلها اذا رضوا بالجزية على أن يقروا على دينهم أيعطون ذلك أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك في مجوس البربر ان الجزية أخذها منهم عثمان ابن عفان (وقال مالك) فى المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب. فالامم كلها فى هذا بمنزلة المجوس عندي ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن الفزازنة وهم جنس من الحبشة سئل عنهم مالك فقال لا أري أن يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام. ففي قول مالك هذا إذ قال لا أرى أن يقاتلوا حتي يدعوا فأراهم فى قوله هذا أنهم يدعون الى الاسلام فان لم يجيبوا دعوا الى اعطاء الجزية وأن يقروا على دينهم فان أجابوا قبل ذلك منهم . فهذا يدلك على قول مالك فى الامم كلها إذ قال فى الفزازنة انهم يدعون فكذلك الصقالبة والأبر والترك وغيرهم من الاعاجم ممن ليسوا من أهل الكتاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة ابن علىّ عن رجل عن ابى صالح السمان عن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله

(١) هو كعب الاحبار (٢) (الامداد) جمع مددوهم الممدوبون والربطاء الذين في غير ديوان وقال ابن وضاح الربطاء المقيمون وهم أصحاب الديوان سموا الامداد لانهم يمدون اخوانهم الراكبين أي يزيدونهم قوة ومددا اه من هامش الاصل

عليه وسلم الى منذر بن ساوى أخي بنى عبد الله بن غطفان عظيم أهل هجر يدعوهم الى الله والى الاسلام فرضي بالاسلام وقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل هجر فمن بين راض وكاره فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم اني قرأت كتابك على أهل هجر فأما العرب فدخلوا فى الاسلام وأما المجوس واليهود فكرهوا الاسلام وعرضوا الجزية فانتظرت أمرك فيهم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عباد الله الاسديين فانكم اذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ونصحتم لله ولرسوله وآتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجسوا أولادكم فان لكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ورسوله فان أبيتم فعليكم الجزية فقرئ عليهم فكره اليهود والمجوس الاسلام وأحبوا الجزية فقال منافقو العرب زعم محمد أنه انما بعث لقتال الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية الا من أهل الكتاب ولا نراه الا قد قبل من مشركي أهل هجر ماردّ على مشركي العرب فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال هذا كتاب أخذته من موسى بن عقبة فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى منذر بن ساوى سلم أنت فاني أحمد الله الذى لا اله الا هو أما بعد فان كتابك جاءنى وسمعت ما فيه فمن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فان ذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله ومن يفعل ذلك منكم فهو آمن ومن أبى فعليه الجزية

﴿ فى الخوارج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قتال الخوارج ماقول مالك فيهم (قال) قال مالك فى الاباضية والحرورية وأهل الاهواء كلهم أرى أن يستتابوا فان تابوا والا قتلوا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فى الحرورية وما أشبههم انهم يقتلون اذا لم يتوبوا اذا كان الامام عدلا . فهذا يدلك على أنهم ان خرجوا على امام عدل وهم يريدون قتاله ويدعون الى ماهم عليه دعوا الى الجماعة والسنة فان أبوا قتلوا (قال) ولقد سألت مالكا عن أهل

العصبية الذين كانوا بالشام قال مالك أرى للامام ان يدعوهم الى الرجوع والى مناصفة الحق بينهم فان رجعوا والا قوتلوا ﴿قلت﴾ أرأيت الخوارج اذا خرجوا فأصابوا الدماء والاموال ثم تابوا ورجعوا (قال) بلغني أن مالكا قال الدماء موضوعة عنهم وأما الاموال فان وجدوا شيئاً عندهم بعينه أخذوه والا لم يتبعوا بشيء من ذلك وان كانت لهم الاموال لانهم انما استهلكوها على التأويل وهذا الذى سمعت ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين المحاربين والخوارج فى الدماء (قال) لان الخوارج خرجوا على التأويل والمحاربين خرجوا فسقاً وخلوعا على غير تأويل وانما وضع الله عن المحاربين اذا تابوا حد الحرابة حق الامام وانه لا يوضع عنهم حقوق الناس وانما هؤلاء الخوارج قاتلوا على دين يرون أنه صواب ﴿قلت﴾ أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا (قال) لا قال لى مالك فى القدرية والاباضية لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم فاذا قتلوا فذلك أحرى أن لا يصلى عليهم ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس وأنا عنده قال فسمعته يقول ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى ثم هم يضلون ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم أن الحرورية خرجت فنازعوا علياً وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يارسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك من يعدل اذا لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أعدل فقال عمر يارسول الله ائذن لى فيه أضرب عنقه فقال دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل

ثدى المرأة أو مثل البَضْعة تَدَرْدَر ويخرجون على خير فرْقةٍ من الناس (قال) أبو سعيد فأشهد أنى سمعت هـذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علىّ ابن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعته ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحرورية لما خرجت وهو مع علىّ بن أبي طالب فقالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق أريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً انى لأعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لايجاوز هذا منهم وأشار الى حلقه من أبغض خلق الله اليه منهم أسود احدى يديه كطبي شاة أوحلمة ثدي فلما قتلهم علي بن أبي طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله أناحاضر ذلك من أمورهم وقول على فيهم (قال) بكير وحدثني رجل عن بن جبير أنه قال رأيت ذلك الاسود ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن ابن عباس انه قال أرسانى علىّ الى الحرورية لا كلمهم فلما قالوا لاحكم الا لله فقلت أجل صدقتم لا حكم الا لله ان الله قد حكم فى رجل وامرأة وحكم فى قتل الصيد فالحكم في رجل وامرأة وصيد أفضل من الحكم فى الامة ترجع به وتحقن دماءها ويلم شعثها قال ابن الكوّى دعوهم فان الله قد أنبأكم انهم قوم خصمون ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وذكرت الحرورية فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هاجت الفتنة الاولى فأدركت رجالا ذوى عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدم أمر الفتنة فلا يقام فيه على رجل قاتل فى تأويل القرآن قصاص فيمن قتل

ولا حد فى سبى امرأة سبيت ولا نرى عليها حداً ولا يرى بينها وبين زوجها ملاعنة ولا نرى أن يقذفها أحد الا جلد الحد ونرى أن ترد الى زوجها الأول بعد أن تعتد فتنقضى عدتها من زوجها الآخر ونرى أن ترث زوجها الاول (وذكر) عن ابن شهاب قال ولا يضمن ماذهب الا أن يوجد شئ بعينه فيرد الى أهله ﴿ مالك ﴾ عن عمه أبى سهيل بن مالك قال سألنى عمر بن عبد العزيز وأنا معه ماذا ترى فى هؤلاء القدرية قال قلت استتبهم فان تابوا والا فاعرضهم على السيف قال عمر وأنا أرى ذلك (قال مالك) ورأيى على ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن أبى سهيل بن مالك أن عمر بن عبد العزيز قال له ما الحكم فى هؤلاء القدرية قال قلت يستتابون فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قوتلوا على وجه البغى قال عمر بن عبد العزيز ذلك الرأى فيهم قال ويحهم فأين هم عن هذه الآية فانكم وما تعبدون ما أنتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم

﴿ تم كتاب الجهاد من المدوّنة الكبرى بحمد الله وعونه وصلى الله ﴾
﴿ على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الصيد ﴾